

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . المركز الوطني للتعليم المعجم و المتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون.
- . معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.
- . إنشاء فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- . تدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية وتنصيب السنة الثانية متوسط.

## الفهرس

### مراسيم :

مرسوم تنفيذي رقم 342.04 مؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004، يتم المرسوم التنفيذي رقم 288.01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للتعليم المعجم والمتمم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزيون.  
03 (ج ر ع 70 م في 07.11.2004 ص.06)

مرسوم تنفيذي رقم 343.04 مؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم.  
04 (ج ر ع 70 م في 07.11.2004 ص.06)

### قرارات ومقرارات :

قرار رقم 35 مؤرخ في 20 نوفمبر 2004 يتضمن تدعيم المجموعات المتخصصة للمواد بأعضاء جدد.  
12

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2004 يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء فروع للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل.  
21

### مناشير :

منشور رقم 04.631 مؤرخ في 20 نوفمبر 2004 يتعلق بتدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية وتنصيب السنة الثانية متوسط.  
23

منشور رقم 04.121 مؤرخ في 22 نوفمبر 2004 يتعلق بالتعليمات الخاصة بالتكوين خلال السنة 2004 / 2005.  
26

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
312.91 المؤرخ في 28 صفر علم 1412  
الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 الذي  
يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين  
العموميين، وإجراءات مراجعة باقي  
الحسابات وكيفيات اكتتاب تأمين  
يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
313.91 المؤرخ في 28 صفر علم 1412  
الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 الذي  
يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها  
الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون  
وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
314.91 المؤرخ في 28 صفر علم 1412  
الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق  
بإجراء تسخير الأمرين بالصرف  
للمحاسبين العموميين،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
268.97 المؤرخ في 16 ربيع الأول علم  
1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997  
الذي يحدد الإجراءات المتعلقة  
بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها  
ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف  
ومسؤولياتهم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
288.01 المؤرخ في 6 رجب علم 1422  
الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن  
تعديل القانون الأساسي للمركز  
الوطني للتعليم المعمم و المتمم بالمراسلة  
عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

مرسوم تنفيذي رقم 342.04  
مؤرخ في 21 رمضان عام 1425  
الموافق 04 نوفمبر سنة 2004،  
يتمم المرسوم التنفيذي رقم  
288.01 المؤرخ في 6 رجب عام  
1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001  
والمتضمن تعديل القانون  
الأساسي للمركز الوطني للتعليم  
المعمم والمتمم بالمراسلة عن طريق  
الإذاعة والتلفزيون.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
4.85 و 125 (الفقرة 2) منه،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
136.04 المؤرخ في 29 صفر علم 1425  
الموافق 19 ابريل سنة 2004 والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
138.04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام  
1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
311.91 المؤرخ في 28 صفر علم 1412  
الموافق 07 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق  
بتعيين المحاسبين العموميين واعتمدهم،  
المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي

وبمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 05.99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمن قانون التوجيه للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 245.81 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 05 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا للأساتذة،

وبمقتضى المرسوم رقم 363.83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 296.84 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136.04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة الأولى: تتم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 288.01 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 21 : يفوض الاعتمادات إلى مديري المراكز الجهوية الذين يتصرفون بصفتهم أمرين بالصرف ثانويين " .

المادة 02 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 04 نوفمبر 2004

رئيس الحكومة

أحمد أويحي

❖

مرسوم تنفيذي رقم 343.04 مؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 04 نوفمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4.85 و 125 (الفقرة 2) منه،

بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم  
وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
412.98 المؤرخ في 18 شعبان عام  
1419 الموافق 07 ديسمبر 1998 الذي  
يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة  
عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها  
المؤسسات العمومية، زيادة على  
مهامها الأساسية،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
36.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة علم  
1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000  
والمتمم تعديل القانون الأساسي  
للمعاهد التكنولوجية للتربية وتغيير  
تسميتها إلى معاهد التكوين أثناء  
الخدمة،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
293.01 المؤرخ في 13 رجب عام  
1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001  
والمتمم. بمهام التعليم و التكوين التي  
يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين  
العاليين ومستخدمو البحث وأعووان  
عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا،

**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
319.02 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423  
الموافق 14 أكتوبر 2002 والمتضمن  
إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي  
وشهادة أستاذ التعليم الأساسي  
وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

**وبمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
138.04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام  
1425 الموافق 26 ابريل سنة 2004  
والمتمم تعيين أعضاء الحكومة،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
122.89 المؤرخ في 15 ذي الحجة علم  
1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989  
والمتمم القانون الأساسي الخاص  
للعامل المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم  
والتكوين العالين، المعدل و المتمم،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 49.90  
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق  
06 فبراير 1990 والمتضمن القانون  
الأساسي الخاص بعمال التربية، المعدل  
والمتمم،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
260.94 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم  
1415 الموافق 27 غشت سنة 1994  
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم  
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994  
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية  
الوطنية،

**وبمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
92.96 المؤرخ في 14 شوال علم 1416  
الموافق 03 مارس سنة 1996 والمتعلق

## يرسم ما يأتي

### الفصل الأول : أحكام عامة

أ. تكوين أولي للحصول على شهادة معلم التعليم الأساسي ويتضمن :

. تكويننا نظريا أكاديميا و بيداغوجيا،  
. تكويننا تطبيقيا في وسط مهني يجري بمؤسسة تعليمية تابعة لوزارة التربية الوطنية.

ب. تكوين متخصص للمستخدمين المعلمين قصد تمكينهم من الانتقال إلى سلك أعلى أو إلى رتبة عليا في مناصب التأطير.

ج. تكوين مستمر أثناء الخدمة لتحسين مستوى مستخدمي وزارة التربية الوطنية وتحديد معارفهم قصد :

. تحسين مستواهم ورفع مستوى تأهيلهم المهني،

. ضمان تجديد معارفهم من أجل تحيين وتعميق معارفهم الأكاديمية ومهارتهم المهنية،

. تلقينهم التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال و تطبيقاتها البيداغوجية تحسبا للعصرنة الدائمة للمنظومة التربوية،

. إتمام تكوينهم في مجال التشريع المدرسي وأخلاقيات المهنة.

وبهذه الصفة، يكلف المعهد بما يأتي :

. المبادرة بأعمال الدراسات و البحث البيداغوجي و التجارب المرتبطة بمجال نشاطه أو المشاركة في إنجاز أعمال من

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

**المادة 02 :** معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المعهد".

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 03 :** ينشأ المعهد بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 04 :** يمارس الوصاية التربوية على المعهد كل من الوزير المكلف بالتربية الوطنية و الوزير المكلف بالتعليم العالي طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 363.83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

**المادة 05 :** يتولى المعهد في إطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال تكوين المكونين، المهام الآتية :

**المادة 09 :** يكلف المدير بتسيير المعهد ويسهر على حسن سيره.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

. يلتزم بنفقات المعهد و يأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،  
. يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،  
. يمثل المعهد أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية،  
. يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المعهد،  
. يعين في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،  
. يقترح التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمعهد ويسهر على تطبيقهما،  
. يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ مداولاته،  
. يعد الحساب الإداري والتقارير السنوي عن النشاط ويرسلهما إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية بعد موافقة مجلس التوجيه عليهما،  
. يعد مشروع ميزانية المعهد ويعرضه على مجلس التوجيه.

**الفرع الثاني :** مجلس التوجيه

**المادة 10 :** يتشكل مجلس التوجيه للمعهد الذي يرأسه الوزير المكلف بالتربية الوطنية أو ممثله، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

نفس الطبيعة و التي تبادر بها مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة،  
. تنظيم لقاءات و أيام دراسية وندوات ومؤتمرات وطنية أو دولية تعني مجال نشاطه، أو تنشيطها أو المشاركة فيها،  
. إقامة علاقات تبادل مع المؤسسات الوطنية والدولية المماثلة لها قصد تحيين التعليم والتكوين الملقنين على الخصوص عن طريق التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال،  
. إنشاء رصيد وثائقي وبنك معطيات يتعلقان بميدان نشاطه.

**الفصل الثاني : التنظيم و العمل**

**المادة 06 :** يسير المعهد مدير و يديره مجلس توجيه ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي

**المادة 07 :** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**الفرع الأول : المدير**

**المادة 08 :** يعين مدير المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

ويساعده نواب مديرين يعينون بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

ويخلفه العضو الجديد المعين حتى  
انقضاء مدة العضوية الجارية.

**المادة 12 :** يتداول مجلس التوجيه في  
كل مسألة ترتبط بسير المعهد، وخصوصا  
فيما يأتي :

. النظام الداخلي للمعهد،  
. التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،  
. الكشوف التقديرية للإيرادات  
والنفقات،  
. مخطط تسيير الموارد البشرية،  
. التقرير السنوي عن النشاطات،  
. قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

يدرس مجلس التوجيه و يقترح كل  
تدبير من شأنه تحسين سير المعهد  
والمساعدة على تحقيق أهدافه.

ويدلى برأيه في كل المسائل التي  
يعرضها عليه المدير.

**المادة 13 :** يجتمع مجلس التوجيه في  
دورة عادية مرتين (2) في السنة على  
الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية  
إما بطلب من رئيسه و إما بطلب من  
مدير المعهد أو بطلب من ثلثي (3/2)  
أعضائه.

**المادة 14 :** يعد رئيس مجلس التوجيه  
جدول أعمال الاجتماعات بناء على  
اقتراح من مدير المعهد.

. ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
. ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي  
والبحث العلمي،  
. ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة  
العمومية،  
. مفتش للتربية والتعليم الأساسي يعينه  
الوزير المكلف بالتربية الوطنية،  
. مدير ملحقة مدرسة أساسية يعينه  
مدير التربية لولاية مقر المعهد،  
. ممثلان اثنان (2) عن أساتذة المعهد  
ينتخبهما نظراؤهم،  
. ممثلان اثنان (2) عن المستخدمين  
الإداريين و عمال الخدمات للمعهد  
ينتخبهما نظراؤهم.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب  
اجتماعات مجلس التوجيه بصوت  
استشاري.

ويتولى المدير أمانة المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص  
من شأنه أن يفيد في المسائل المدرجة  
في جدول أعماله نظرا لكفاءته.

**المادة 11 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه  
بقرار من الوزير المكلف بالتربية  
الوطنية بناء على اقتراح من السلطات  
الوصية التي ينتمون إليها لمدة ثلاث  
(3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء  
يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها



**المادة 18 :** تصبح مداوالات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض عليها صراحة في هذا الأجل.

**المادة 19 :** لا تصبح المداوالات المتعلقة بالميزانية وحساب التسيير المالي والمقتنيات وقبول الهبات والوصايا والإعانات المختلفة نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.

**الفرع الثالث : المجلس العلمي والبيداغوجي**

**المادة 20 :** يساعد المجلس العلمي والبيداغوجي بصفة استشارية مدير المعهد في تحديد النشاطات العلمية والبيداغوجية وتقييمها وفي برامج التكوين وفي ضبط الطرق البيداغوجية.

وبهذه الصفة يدلي برأيه في :

- . محتوى برامج التكوين،
- . تنظيم التظاهرات العلمية أو البيداغوجية،
- . الاتفاقيات المرتبطة بالتكوين مع مختلف الهيئات،
- . اقتناء الوثائق و التجهيزات العلمية والوسائل البيداغوجية،

يرسل الرئيس الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** لا تصح اجتماعات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه في أجل ثمانية (8) أيام بعد استدعاء أعضائه، وتصح المداوالات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 16 :** تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 17 :** تحرر مداوالات المجلس في محاضر يوقعها رئيس مجلس التوجيه وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية للمصادقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

يمكن أن يستعين المجلس العلمي والبيداغوجي، في إطار نشاطاته، بأي شخص يمكن أن يساعده في أشغاله نظرا لكفاءته.

**المادة 22 :** ينتخب رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي أعضاء المجلس المجتمعون من بين ممثلي الأسلطة ذوي أعلى رتبة.

**المادة 23 :** يعد المجلس العلمي والبيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

**المادة 24 :** يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من رئيسه و إما بطلب من مدير المعهد أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

**المادة 25 :** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي و البيداغوجي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

**المادة 26 :** يصادق المجلس العلمي والبيداغوجي على توصياته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

. التقرير التقييمي العلمي والبيداغوجي مدعما بالتوصيات الذي يعرضه مدير المعهد على مجلس التوجيه مرفقا بملاحظاته.

ويدلى برأيه في كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي وعلمي يعرضها عليه رئيسه.

**المادة 21 :** يتشكل المجلس العلمي والبيداغوجي الذي يرأسه أستاذ من المعهد من :

. مفتش تربية وتكوين يعينه الوزير المكلف بالتربية الوطنية،  
. أستاذين (2) جامعيين يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي،

. شخصيتين (2) يقترحهما الوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموارد البشرية للقطاع،

. شخصيتين (2) معترف لهما بالإسهام في تطوير التربية والثقافة والفنون بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

. نائب مدير الدراسات بالمعهد،  
. نائب مدير التداريب بالمعهد،  
. ممثل عن أساتذة كل مادة ينتخبه نظراؤه،

. ممثل عن الطلبة المعلمين ينتخبه نظراؤه، عن كل مستوى،

. ممثل عن المعلمين المطبقين يعين من طرف مدير التربية لولاية مقر المعهد.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 27 :** يعقد المجلس العلمي والبيداغوجي، في نهاية كل دورة، تقريراً تقييماً، مدعماً بتوصيات. ويعرض التقرير على مدير المعهد الذي يبلغه كاملاً إلى مجلس التوجيه وإلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي.

**الفصل الثالث :** محتوى الدراسة ونظامها

**المادة 28 :** تحدد مدة التكوين الأولي لمعلمي المدرسة الأساسية بثلاث (3) سنوات.

**المادة 29 :** يتوج التكوين الأولي لمعلمي المدرسة الأساسية بشهادة معلم التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 319.02 المؤرخ في 07 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 30 :** تحدد شروط القبول بالمعهد ومحتوى برامج التكوين الأولي وكيفيات التقييم طبقاً لأحكام المرسوم رقم 363.83 المؤرخ في 15 شعبان علم 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

**الفصل الرابع : أحكام مالية**

**المادة 31 :** تشمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات و باب للنفقات :

**1. في باب الإيرادات :**

. الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،  
. المساهمات المحتملة من المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية،  
. الهبات والوصايا،  
. كل مورد آخر يرتبط بنشاط المعهد.

**2. في باب النفقات :**

. نفقات التسيير،  
. نفقات التجهيز،  
. كل نفقة أخرى ترتبط بإنجاز أهداف المعهد.

**المادة 32 :** يمسك محاسبة المعهد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعتمد عليه الوزير المكلف بالمالية.

**الفصل الخامس : أحكام ختامية**

**المادة 33 :** تحول معاهد التكوين أثناء الخدمة الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 36.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم، وتخضع لأحكام هذا المرسوم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 35 مؤرخ في 20 نوفمبر  
2004 يتضمن تدعيم المجموعات  
المتخصصة للمواد بأعضاء جدد.**

إن وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى القرار المؤرخ في 11 نوفمبر  
2002 ، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية  
للمناهج، تنظيمها وسير عملها،  
ولا سيما المادة الثامنة منه،**

**وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر  
2002 ، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة  
الوطنية للمناهج،**

**وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر  
2002 ، المتضمن إنشاء المجموعات  
المتخصصة للمواد وتنظيمها وسيرها،**

**وبمقتضى القرار رقم 006 المؤرخ في  
27 ماي 2004، المتضمن تعيين أعضاء  
المجموعات المتخصصة للمواد.**

**يقرر ما يلي**

**المادة الأولى : تدعم المجموعات  
المتخصصة للمواد بأعضاء جدد بغرض  
إتمام الأعمال المطلوبة منها في الآجال  
المحددة.**

**المادة 34 : تستمر المدارس العليا  
للأساتذة في ضمان تكوين معلمي  
المدارس الأساسية إلى غاية انتهاء  
دورات التكوين الجارية.**

**المادة 35 : تلغى جميع الأحكام  
المخالفة لهذا المرسوم و لا سيما أحكام  
المرسوم التنفيذي رقم 36.2000 المؤرخ  
في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق  
07 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه،  
وكذا أحكام المطلة 2 من المادة 3 من  
المرسوم رقم 245.81 المؤرخ في 6 ذي  
القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة  
1981 والمذكور أعلاه.**

**المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.**

الجزائر في 04 نوفمبر 2004

رئيس الحكومة

أحمد أويحي

المادة 02 : تتشكل المجموعات المتخصصة بعد تدعيمها من الأعضاء المعيّنين الآتية  
أسماءهم :

الأعضاء	الوظيفة أو الإطار	المادة
رشيدة آيت عبد السلام	أستاذة جامعية	اللغة العربية
حفيفة تازروقي	أستاذة جامعية	
فاطمة الزهراء حراث	م.ت.ت.أ.ط/1 و 2	
بدر الدين بن تريدي	أ.ت.ثا	
بركاهم العلوي	أ.جامعية	
أحسن طعيوج	م.ت.ت.أ.ط/3	
عبد العزيز فيضالي	م.ت.ت	
محمد القروي	أ.ت.ث	
أحسن تليلاني	أ.ت.ث	
محمد الحبيب بسطامي	أ.ت.ث	
محفوظ كحوال	أ.ت.ث	
محمد خيط	أ.ت.ث	
فتيحة بن مالك	أ.ت.ث	
محمد الطاهر وعلي	أ.جامعي	
نجية يوسناحي	أ.ت.أ.مجازة	
واحسن أوديغ	م.ت.ت	الرياضيات
مصطفى بلعباس	م.ت.ت	
عبد الله جلواح	م.ت.ت.أ.ط/3	
مریم جربوع	م.ت.ت.أ.ط/3	
فاطمة الزهراء بلحاج	م.ت.ت.أ.ط/3	
أحمد بوخبوز	أستاذ جامعي	
سليمان حمودي	أ.ت.ثا	
احسن إيجعودان	أ.ت.ثا	
محمد سعيد بوطالب	م.ت.ت.أ.ط/1 و 2	
غنيمة يونسى	م.ت.ت.أ.ط/1 و 2	
منيرة برايسى	أ.ت.أ	
أرزقي إيجاجادان	مدير اكاديمية	
أحمد أكرور	أ.ت.ث	
حميد جيلالي	أ.ت.ث	

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
علوم الطبيعة والحياة	م.ت.ت	الزهراء مخلوف
	م.ت.ت.أ.ط.1 و 2	احمد جاوت
	أستاذ جامعي	غازي عياد
	أ.ت.ث	قرمية عراس
	م.ت.ت	علوي نور الدين
	م.ت.ت.أ.ط / 3	حريشي أحمد
	م.ت.ت.أ.ط / 3	تخنوني عبد الله
	م.ت.ت.أ.ط / 1 و 2	لزاني حسين
	م.ت.أ.معلمة	عصام آسيا
	م.ت.أ.معلمة	شواف وهيبة
	أ.ت.ثا	ديلمي بلقاسم
	أ.ت.ثا	جواب فريدة
	أ.ت.أ	عيسو عز الدين
	أستاذ جامعي	مهدي بن بركة
الفيزياء الكيمياء	م.ت.أ	صالح زروال
	م.ت.ثا	البشير بن عيسى
	م.ت.ت.أ.ط / 3	عبد القادر بن وارث
	م.ت.ت	مولود بلخيشر
	م.ت.ت.أ.ط / 3	أحمد الواحددي
	م.ت.ثا	محمد الصادق قايدي
	أ.ت.ثا	خليفة حبابي
	أ.ت.ثا	عبد القادر عزيزو
	م.ت.ت	مختار بلعزيز
	م.ت.ت	محمد الشريف بلهادي
	م.ت.ت.أ.ط / 3	مسعود طورش
	أستاذ جامعي	بويكر نجمي
	أ.ت.ثا	يونس كبيش
	أ.ت.ث	محمد بعيليش
اللغة الإسبانية	أستاذة جامعية	رتيبة قزاتي
	أ.ت.ثا.	مراد بودية محمد
	أ.ت.ثا.	غلام الله غلام الله
	أ.ت.ثا.	عباسية سنوساوي



المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
اللغة الإنجليزية	م.ت.ت	خليفة عاشور
	م.ت.ت.أ / ط 3	زهور طرش
	أ.ت.ثا	وزنة مكاوي
	أ.ت.ثا	وهيبة قدوج
	أ.ت.ثا	سماعى جويده
	أ.ت.ثا	قهريه فوزية
	أ.ت.ثا	شباله مليكة
اللغة الألمانية	أستاذ جامعي	بوعلام يطلو
	م.ت.ت.	زبير بن يلس
	أستاذ جامعي	طاهر لعجال
	م.ت.ت	نعيمه رغايسية
	أ.ت.ثا	إلهام اسعد
	أ.ت.ثا	نصيرة بن خوش
الجغرافيا	أستاذ جامعي	مصطفى قندوز
	م.ت.ت	مولود ناشف
	أ.ت.ثا	فاطمة قوال
	أ.ت.ثا	آسية المرهون
	أ.ت.ثا	الطاهر شريف
	أ.ت.ثا	حكيمه حميمي
	أ.ت.ثا	حورية احمد يحيى
	أ.ت.أ.ط 3	فاطمة يفصح
	م.ت.أ. معلمة	نعيمه جلال
	م.ت.ت.أ	فضيل موبحة
	م.ت.ت.أ	العزير أعراب
	م.ت.ت	صالح منيغر
التاريخ	م.ت.ت	جمال بن العربي
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين لوشن
	م.ت.ت.أ / ط 3	نور الدين هبال
	م.ت.ت	عيسى زروال
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	الوردي أوراغ
	أستاذ جامعي	يوسف مناصرية
	أ.ت.ثا	سكينة حراث



المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
التربية الإسلامية والمدنية	أستاذ جامعي	خالد بوشامة
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد الرحمان زعطوط
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	رمضان ارزيل
	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	كمال فرحاوي
	أ.ت.ثا	اسماعيل دباح
	أ.ت.ثا	ابراهيم شابو
	أ.ت.ثا	محمد الأمين بوقلقال
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان قادة
	أ.ت.أ	محمود عبود
	أ.ت.أ	نور الدين العايب
	م.ت.أ	بلقاسم عمارة
	أ.ت.ثا	نصر الدين خالف
	أ.ت.ثا	عيسى ميقاري
	أ.ت.ثا	خضراء بن هنية
أستاذ جامعي	لخضر لكحل	
الفلسفة	م.ت.ت	حسين بن عبد السلام
	م.ت.ت	مبارك بولعواد
	أ.ميرز - مدير ثانوية	محمد ابلعيدن
	أ.ت.ثا	حميدي أولليل
	أ.ت.ثا	سيد أحمد مخلوف
	أ.ت.ثا	عبد الرحمان مسعد
العلوم الاقتصادية	أستاذ جامعي	عبد الله قلي
	أ.ت.ثا	مهدي بن فارس
	م.ت.ت	عمر شرفاوي
	أ.ت.ثا	مدني بولجنات
	م.ت.ت	عبد المالك رزوق
	م.ت.ت	عبد الحميد بوطمين
	أ.ت.ثا	محمد لعزازي
	أ.ت.ثا	أم السعد رحماني
	أ.ت.ثا	أنيسة زروقي
	أ.ت.ثا	كمال الدين حبيلى
	أ.ت.ثا	إدريس محمش

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة الكيميائية	أستاذ جامعي	محمد السعيد والى
	أستاذة جامعية	حسيبة أبو عبد السلام
	م. الدراسات	بخالد فرعون
	أ.ت.ثا	لخضر قنونة
	أ.ت.ثا	لخضر حاج أعراب
	أ.ت.ثا	بمينة مورتيت
	أ.ت.ثا	عمارية بن عامر
	أ.ت.ثا	محمد صدوقى
الهندسة المدنية	م.ت.ت	بدر الدين حاجي
	أ.ت.ثا	منير لعرابة
	أ. مهندسة	ليلي غالم
	أ. مهندسة	هندة بسطانجي
	أ. مهندسة	غنية صغيري
	م.ت.ت	عبد الكريم فقير
	أ. مهندس	نور الدين معمري
	أ.ت.ثا	سعيد أمان زوقارن
	أ.ت.ثا	شعيب واضح
	م.ت.ت	عبد العزيز بخوش
	م.ت.ت	عبد الله عبد الكريم
الهندسة الكهربائية	أستاذ جامعي	صالح حداد
	أستاذ جامعي	حكيم عاشور
	أستاذ جامعي	مصطفى مودود
	أ.ت.ثا	عمار بن عمارة
	أ.ت.ثا	مراد كوفي
	أ. مهندس	محمد حماش
	أ. مهندس	محمد عمروش
	أ. مهندس	علي عشير
	أ. مهندس	حسين موالى
	أ. مهندس	جمال عمرون
	أ. مهندس	سليمان لطاب
الهندسة الميكانيكية	أستاذ جامعي	عكاشة ميمون
	أستاذ جامعي	عبد الحميد حجوي

المادة	الوظيفة أو الإطار	الأعضاء
الهندسة الميكانيكية	أ.ت.ثا	أحمد بوبريس
	م.ت.ت	الهاشمي بصادق
	م.ت.ت	مختار طيب
	م.ت.ت	عبد القادر سلهامي
	م.ت.ت	عبد الغاني كفيف
	أ.ت.ثا	سيد أحمد زناسني
	أ.ت.ثا	مصطفى بربوشة
	أ.ت.ثا	سمير بلخيري
الرسم	م.ت.ت.أ / ط 3	عبود خراب
	أ.ت.أ / ط 3	مصطفى ربيحي
	أ.ت.أ / ط 3	جمال بولحوت
	أستاذ جامعي	يوسف معاش
	م.ت.ت.أ / ط 3	عز الدين رحمة
	أ.ت.أ / ط 3	محمد بودينة
	أ.ت.أ / ط 3	آسيا مزياني
	م.ت.ت	لزهر عرابيية
	أ.ت.أ / ط 3	فاطمة عزوز
التربية الموسيقية	م.ت.ت	مصطفى سهلاوي
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد العزيز بن نصيب
	م.ت.ت.أ / ط 3	بن يونس عيون
	م.ت.ت.أ / ط 3	عبد الحق الحاج زلماط
	أ.ت.أ / ط 3	أسماء سقاي
	م.ت.ت.أ / ط 3	رابح الأصقع
	أستاذ جامعي	العمرى سودة
	أستاذة جامعية	كريمة بلقاسم
التربية البدنية والرياضية	م.ت.ت	عمار سي محمد
	م.ت.ت	قويدر حاج شريف
	م.ت.ت.أ / ط 3	رمضان شنان
	م.ت.ت.أ / ط 3	دراجي تيتوني
	م.ت.ت	معمر عمراي
	م.ت.ت	حسان زاوي
	م.ت.ت.أ / ط 3	اكلي بالقايدي

الأعضاء	الوظيفة أو الإطار	المادة
مولود ساحل	م.ت.ت.أ / ط 3	التربية البدنية والرياضية
حميد عاليم	م.ت.ت.أ / ط 3	
عبد الكريم بلعواد	م.ت.ت.أ / ط 3	
حمزة عزوز	أستاذ مكون	التعليم التحضيري
ليلي بادة	مستشارة بيداغوجية	
لخضر العابد	مدير مدرسة ابتدائية	
الطيب منار	م.ت.ت.أ / ط 1 و 2	
علي عاصم	أستاذ جامعي	
عبد القادر لورسي	أستاذ جامعي	
احمد فاضلي	أستاذ جامعي	
سامية دومي	أ.ت.ثا	الإعلام الآلي
فتيحة مبرك	أ.ت.ثا	
رضا زبدي	أ.ت.ثا	
عبد الحميد شرفاوي	مهندس	
عبد القادر ميسوم	م.ت.ت	مشروع المؤسسة
نوار شافعي	مديرة ثانوية	
زهيرة أيت عبد الله	مديرة ثانوية	
محمد السعيد بوزيد	مدير ثانوية	
يوسف كيسرلي	مدير مدرسة ابتدائية	
صالح قاسم	مدير إكمالية	

للترتيبات المحددة في النظام الداخلي  
الذي صادقت عليه اللجنة الوطنية  
للمناهج.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة  
الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 20 نوفمبر 2004

وزير التربية الوطنية  
بوبكر بن بوزيد

المادة 03 : تدوم صلاحية التعيين سنة  
واحدة (01) قابلة للتجديد.

المادة 04 : يكلف أعضاء المجموعات  
المتخصصة للمواد بالمهام المحددة في  
القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 2002  
الوارد ذكره أعلاه.

المادة 05 : يطلع أعضاء المجموعات  
المتخصصة للمواد بأعمالهم وفقا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في  
25 نوفمبر 2004 يعدل القرار  
الوزاري المشترك المؤرخ في  
2 رجب عام 1413 الموافق  
26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن  
إنشاء فروع للديوان الوطني  
للامتحانات والمسابقات، المعدل.

إن وزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم  
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 09.84 المؤرخ  
في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق  
04 فبراير سنة 1984 والمتضمن تنظيم  
الإقليمي في البلاد،

وبمقتضى المرسوم رقم 79.84 المؤرخ  
في أول رجب عام 1404 الموافق  
03 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء  
الولايات ومقارها،

وبمقتضى المرسوم رقم 179.86 المؤرخ  
في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق  
05 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
138.04 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام  
1425 الموافق 29 أبريل سنة 2004  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89  
المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409  
الموافق 20 يونيو سنة 1989 والمتضمن  
إنشاء الديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات، المعدل و المتمم ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق  
11 فبراير سنة 1990 والمتضمن التنظيم  
الداخلي للديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق  
26 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء  
فروع للديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات، المعدل.

### يقران مايلي

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة  
الأولى، الفقرة 2 من القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413  
الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 المعدل  
والمذكور أعلاه كما يأتي :

المادة 03 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 25 نوفمبر 2004

الأمين العام لوزارة المالية

ع. لكحل

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

"تحدث فروع للديوان الوطني للامتحانات و المسابقات في أم البواقي وباتنة و بجاية والبليدة والجزائر وسعيدة وعنابة ووهران وغرداية".

المادة 02 : يعدل الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992 المعدل و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول أدناه.

### الجدول المتضمن قائمة الفروع و مديريات التربية الملحق بها

مكان إقامة الفرع	مديريات التربية الملحقه بالفرع
أم البواقي	أم البواقي، قسنطينة، تبسة، ميله، خنشلة
باتنة	باتنة، بسكرة، مسيلة، سطيف
بجاية	بجاية، برج بوعرييج، البويرة، جيجل
البليدة	البليدة، تيبازة، المدية، عين الدفلى، الشلف
الجزائر	الجزائر، تامنغست، اليزي، بومرداس، تيزي وزو
سعيدة	سعيدة، معسكر، تيارت، النعام، البيض، سيدي بلعباس، بشلو، تيسمسيلت
عنابة	عنابة، الطارف، سوق أهراس، سكيكدة، قالمة
وهران	وهران، عين تموشنت، تلمسان، مستغانم، غليزان، أدرار، تندوف
غرداية	غرداية، الأغواط، ورقلة، الوادي، الجلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 631 / 2004

الوزارة في سنتها الثانية، لا سيما من خلال البرامج والكتب المدرسية، يشرفني أن أذكركم بالمهمة المنوطة بكم فيما يخص هذه المادة، ولا سيما بالنسبة إلى الولايات التي دخلت فيها حيز التنفيذ ضمن عدد كبير من مؤسساتها التعليمية. وعليه فإنه يتعين مواصلة التكفل بتدريس الأمازيغية بضمن تطبيق التعليمات الآتية :

**التوسيع التدريجي لعملية التكفل :**  
الإلحاح على ضرورة العناية بفتح أقسام الأمازيغية في الأقاليم التي يكون فيها الطلب بالعدد الكافي وبالتالي توفير الإطار الضروري للاستجابة للتطور الطبيعي لعدد الأقسام الموجودة ومواجهة حاجات التأطير للأقسام المفتوحة مع السهر على الحفاظ بالحجم الساعي المقرر بـ 3 ساعات في كل المستويات.

**الولايات والأقسام التي توقف فيها تدريس الأمازيغية أو تضاعف عدد المدرسين و الأقسام :** لقد تبين من خلال الإحصائيات الأخيرة بأن هذه المادة لم يعد التكفل بها متواصلا أو تقلص فيها عدد المعلمين و الأقسام في عدد من الولايات التي كانت من ضمن الولايات 16 المعنية بالتكفل. وعليه يتعين بذل أقصى ما يمكن من الجهود لتعود إلى أول عهددها، ثم موافاتي بالأسباب أو بالعراقيل المتسببة في ذلك.

الأمين العام  
إلى  
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات  
السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط المكلفين بالأمازيغية  
السيدات والسادة مديري المدارس الاكاديمية المعنيين بمادة الأمازيغية

**الموضوع : تدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية وتنصيب السنة الثانية متوسط.**

**المراجع :**  
. خطة عمل الوزارة المؤرخة في 1996.04.07  
. المناشير التطبيقية المتعلقة بتعليم الأمازيغية  
. القرار رقم 55 / و.ت.و / أ.خ.و. المؤرخ في 2004.01.25  
. القرار رقم 003 / و.ت.و / أ.خ.و. المؤرخ في 2004.03.17  
. المنشور رقم 247 / و.ت.و / أ.ع. المؤرخ في 2003.06.04

في إطار مواصلة تدريس اللغة الأمازيغية في المؤسسات التعليمية وعملية الإصلاح التي تقبل عليها

استقبال التلاميذ في أقسام الأمازيغية :  
يقطع النظر عن الإطار القانون  
الأساسي لمادة الأمازيغية و اعتبارا  
لكونها اللغة الوطنية لكل الجزائريين،  
يرجى من السيدات و السادة مديري  
المؤسسات أن يكف بعضهم كما بلغنا  
ذلك عن مطالبة أولياء المسجلين في  
هذه الأقسام، بإمضاء استمارات للموافقة  
أو عدمها، على تسجيل بناتهم وأبنائهم  
أو مواصلة الدراسة فيها، متذرعين في  
ذلك بكون المادة اختيارية، لأن من  
واجب الجميع تشجيع تلاميذتنا  
الناطقين بالأمازيغية أو غير الناطقين بها  
على تعلم لغتهم الوطنية. وقد  
خصصت الوزارة لذلك، برامج  
موجهة لكلا الفئتين من المتعلمين.

إلزام تلاميذ الأمازيغية بمواصلة التعلم :  
نلفت الانتباه إلى أنه لا يمكن السماح  
لمن يتخلون عن مواصلة تعلم الأمازيغية  
قبل نهاية المرحلة المتوسطة أو المرحلة  
الثانوية، فبعد أن أصبحوا تلاميذ في هذه  
المادة، صارت مواصلة التعلم بالنسبة  
إيهم إجبارية، حتى نهاية المرحلة،  
وعلى المعنيين بنقلهم إلى المستويات  
العليا، مراعاة تجميعهم وتجنب تشتتهم  
لمواصلة المسار العادي في المؤسسة.

تقييم التلاميذ في مادة الأمازيغية :  
يعتبر تقييم التلاميذ بمختلف أشكاله  
جزءا لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي،  
ويجب في الأمازيغية أيضا أن يتم في  
كل المستويات بنفس الكيفية التي  
يجري بها تقييم غيرها من المواد، ولا  
سيما ما يتعلق بالانتقال إلى السنة  
الأولى ثانوي أو باختتام الدراسة في  
نهاية هذه المرحلة، حيث يتعين تطبيق  
ما ورد في المنشور رقم 554 المؤرخ في  
22 ماي 1999 الذي ينص على أن  
" تسجل العلامات و المعدلات في  
الكشوف وتؤخذ في الاعتبار على  
أساس المعامل 1، " طبعا بالنسبة إلى  
تلاميذ هذه الأقسام.

ضرورة الالتزام بالحجم الساعي  
المقرر : لقد ورد عن كثير من  
الإكماليات أن الحجم الساعي الذي  
تقره البرامج الرسمية لم يراع لأسباب  
تعود أحيانا إلى النقص في التأطير،  
فيعهد البعض إلى توزيعه بمقدار ساعة  
(1) أو ساعتين (2) على الأقسام بحيث  
لا يستفيد التلاميذ كثيرا من هذه  
الدروس. إن أنسب الحلول لمثل هذه  
الوضعية هو توفير المنصب و الأستاذ  
في أحسن الأحوال، و إن تعذر ذلك،  
يبقى التوقيت المقرر في بعض الأقسام  
و تبقى الأحرى في انتظار توفير  
الأستاذ لمواجهة الوضع، علما بأن  
الاستعمال العقلاني للتأطير البيداغوجي  
ضروري و أكيد.

الإشراف التربوي في مادة الأمازيغية :  
من أجل ضمان تأطير بيداغوجي جاد  
و متابعة ميدانية لمدى تطبيق تعليمات  
هذا المنشور وما ورد في المناشير السابقة،  
يرجى دعوة المفتشين المكلفين  
بالإشراف التربوي، إلى إيلاء عنايتهم  
بذلك وإعداد تقارير دورية حول سير



عملية التعليم في هذه المادة و توجيهها على الفور بواسطة المصلحة المعنية بالوزارة.

كثير من المفاهيم التي لها صلة باللغة البيداغوجية والتعليمية والمنهجية.

## المناهج و الكتب المدرسية

1. مناهج السنة الثانية من التعليم المتوسط : منذ بداية الموسم الدراسي 2004 / 2005، شرع في تطبيق المنهاج الجديد الذي أقرته وزارة التربية الوطنية وأعدته المجموعة المتخصصة وصادقت عليه اللجنة الوطنية للمناهج.

2. الكتاب المدرسي : هو الحلقة الثانية من سلسلة الكتب التي أعدت لهذه المرحلة بعنوان أذليس ثون تمازيغت (كتابي في اللغة الأمازيغية) للسنة الثانية متوسط.

وهو أول كتاب مدرسي بالأبجديات الثلاثة يعد على أساس بيداغوجيا المشروع، يوفق فيه الأستاذ بين ما يناسب تكمونه في هذه المادة، وبين ميل التلاميذ و استعدادهم للتعلم بأبجدية أو بأخرى.

يعتبر هذا المنهاج الوسيلة الرسمية والمرجع التربوي الذي يعتمد عليه الأستاذ في أداء مهمته، تصحبه وثيقة مرافقة كمرجع إضافي يسترشد به الأستاذ لما يتضمنه من :

ويأتي هذا الكتاب مصحوبا بدليل للأستاذ يوضح كيفية استعماله وطريقة استغلاله.

. توضيح للمفاهيم و الأهداف،  
. شروح للمقاربة البيداغوجية المعتمدة،  
. معلومات تخص كيفية تناول المشروع البيداغوجي،  
. معجم لمصطلحات لغوية وبيداغوجية ورد استعمال بعضها لأول مرة بمبادرة من المجموعة المتخصصة التي كان عليها أن تواجه و تسد الفراغ الملحوظ في هذا الباب حين يتعلق الأمر بالتعبير عن

من أجل ضمان التطبيق الفعلي لمضمون هذا المنشور، أرجو أن تتظافر كل الجهود وتهيأ الظروف الملائمة لتكفل أحسن بتعليم اللغة الأمازيغية في كل المؤسسات التي يمكن أن يوفر فيها الأستاذ و تفتح الأقسام.

الجزائر في 20 نوفمبر 2004  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب . خالدي

## 1. التكوين أثناء الخدمة

وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات

السيد مدير المعهد الوطني لتكوين  
مستخدمي التربية وتحسين مستواهم

السادة مديري معاهد التكوين معاهد  
التكوين أثناء الخدمة

يواصل العمل بمنظور الستة (6) أيام  
تكوينية الموزعة على مدار السنة لصالح  
المعلمين والأساتذة وكذا فئة التأطير  
التربوي والإداري والتسييري التي  
ينشطها السادة المفتشون كل في مجال  
تخصصه وذلك بنفس الصيغة التنظيمية  
السابقة، وستدعم صيغة الستة أيام  
بتجمعات تتراوح بين يومين (2) وثلاثة  
(3) أيام كلما دعت الضرورة لذلك.

### 1.1. محاور العمليات التكوينية

المقررة لهذه السنة :

. مرافقة المناهج الجديدة (الكتاب  
المدرسي للسنة الثانية ابتدائي والسنة  
الثانية متوسط)،

. مقارنة المدخل بالكفاءات والمستجدات  
العلمية والتربوية :

أ. أسس بناء الإختبارات.

ب. صلاحية السؤال في عملية القياس.

ج. شروط سلم توزيع النقاط.

د. تحليل كيفية نتائج الإختبارات.

. تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

. بيداغوجية المشاريع.

. التسيير والعمل بالمشروع.

. الحاجيات التكوينية للمعلمين

والأساتذة في المجالين المعرفي والمهني

لكل ولاية.

الموضوع : التعليمات الخاصة  
بالتكوين خلال السنة  
2004 / 2005.

المرجع : مخطط التكوين وتحسين  
المستوى وتجديد المعلومات لسنة  
2004 / 2005

قصد تفعيل العمليات التكوينية المبرمجة  
في مخطط التكوين وتحسين المستوى  
وتجديد المعلومات لسنة 2005 وعلى  
الخصوص مرافقة المناهج والكتب  
المدرسية الجديدة للسنة الثانية ابتدائي  
والسنة الثانية متوسط والتي شرع في  
تطبيقها هذه السنة وتكملة لتجسيد  
أبعاد الإصلاحات في قطاع التربية،  
يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات الخاصة  
بتنظيم وكيفية تسيير التكوين

. إعداد السندات المدعمة للعمليات  
التكوينية المخطط لها.

## 2. التكوين المتخصص

ينظم التكوين المتخصص تحت إشراف  
المعهد الوطني لتكوين مستخدمى  
التربية و تحسين مستواهم بالتنسيق مع  
المؤسسات التكوينية و هذا حسب  
شبكة المؤسسات التكوينية المستقبلية  
للتكوين المتخصص الملحقة بالمنشور.

### 1.2. برامج التكوين المتخصص :

لضمان تكوين موحد و متجانس على  
مستوى المؤسسات التكوينية، يواصل  
تطبيق البرامج الرسمية للتكوين مع التزام  
المؤطرين العمل بالتوجيهات المحددة  
لبرنامج كل نمط، على أن يتكفل  
المعهد الوطني بتسليم برامج التكوين  
المتخصص لجميع الأنماط إلى المؤسسات  
المعنية بالتكوين في آجالها قصد تمكين  
المتكونين من دراسة و تحضير الحوار  
المقررة لها قبل انطلاق الدورات  
التكوينية باعتبار أن التكوين يعتمد  
بالدرجة الأولى على التكوين الذاتي  
والبحت و التوثيق.

### 2.2. التسجيل وانطلاق التكوين :

تتولى مديريات التربية القيام بما يلي :

. التسيير الإداري و البيداغوجي و المالي.  
. البعد البيئي.  
. الكوارث الطبيعية.

ونشير بهذا الصدد إلى أنه يستحسن  
عند الضرورة طبع و نسخ سندات  
تكوينية متخصصة تلبي الحاجيات  
التكوينية في الميدان.

### 2.1. الإعلام الألي : يعمم التكوين في

الوحدة الأولى ليشمل فئات المعلمين  
والمفتشين والأساتذة الذين لم يستفيدوا  
بعد من هذا التكوين بنفس المواصفات  
الواردة في المناشير السابقة وذلك على  
مدار السنة.

### 3.1. تحسين تسيير العمليات

التكوينية : لتوحيد طريقة العمل في  
إعداد المخططات التكوينية الولائية  
تعتمد المنهجية الآتية :

. تحديد الحاجيات الميدانية عن طريق  
المسوحات الميدانية و تقارير التفتيش  
و المتابعة،

. ضبط الجمهور المستهدف و حاجياته  
التكوينية الفعلية،

. اختيار الجمهور المستهدف و تحديد  
فئات و مستويات الأداء قبل و بعد  
التدريب،

. اختيار الأساليب و الوسائل،

. انتقاء المؤطرين،

. ضبط التقديرات المالية للعمليات  
المبرمجة،

**3.2. تنظيم التكوين المتخصص :**  
ينظم التكوين المتخصص لفائدة أسلاك الإدارة بالصيغة التناوبية و يشمل على تكوين نظري يجري في المؤسسات التكوينية المحددة في الشبكة في شكل تربصات مغلقة تنظم طوال السنة طبقاً للزمالة الخاصة بالدورات التكوينية أدناه، و تكوين تطبيقي ينظم في المؤسسات التطبيقية التي تحددها مديريات التربية بالولايات المكلفة باحتضان دورات التكوين المتخصص بالتنسيق مع مؤسسات التكوين المستقبلية.

. تنظيم لقاءات مع المعنيين بالتكوين قبل انطلاق الدورات التكوينية بهدف تقديم توجيهات عن كيفية سير العملية التكوينية و توزيع برامج التكوين النظري و التطبيقي لكل سلك.  
. تذكير المتكولين بضرورة القيام بتحضير ملف التسجيل ليكون جاهزاً فور انطلاق التجمعات التكوينية لإستغلاله في عملية التسجيل الإداري على مستوى مؤسسات التكوين المستقبلية.  
هذا، و نلفت انتباهكم إلى أنه لن يقبل أي تعويض للمتخلين عن التكوين بعد انطلاق الدورة التكوينية الأولى.

رنامة الدورات التكوينية لأسلاك الإدارة

عدد التربصات	مدة كل تربص	الفترة	الحجم الساعي الإجمالي عدد الساعات x عدد الأيام
التربص الأول	أسبوعان تكوين نظري وأسبوع تطبيقي	ابتداء من بداية الأسبوع الأول من عطلة الشتاء	7 سا x 12 يوما = 84 سا
			7 سا x 06 أيام = 42 سا
التربص الثاني	أسبوعان تكوين نظري وأسبوع تطبيقي	ابتداء من بداية الأسبوع الأول من عطلة الربيع	7 سا x 12 يوما = 84 سا
			7 سا x 06 أيام = 42 سا
التربص الثالث	أسبوعان تكوين نظري	من 02 جويلية 2005 إلى 14 جويلية 2005	7 سا x 12 يوما = 84 سا
المجموع 08 أسابيع			84 ساعة تكوين تطبيقي
			252 ساعة تكوين نظري

مع مؤسسات التكوين المستقبلية متابعة المتكولين خلال هذه الفترة.

**6.2. الترتيبات المالية :** لضمان نجاح العمليات التكوينية و تحقيق الأهداف النوعية المحددة لها المطلوب من السادة مديري التربية المكلفة باحتضان الدورات التكوينية إعطاءها عناية خاصة باتخاذ كل الاجراءات و كل الترتيبات المادية لضمان السير الحسن لها.

هذا و أشير إلى أن مصاريف التأطير و التوثيق الناجمة عن تنظيم هذه الدورات تتم تغطيتها من ميزانية المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، أما المصاريف المترتبة عن الإيواء و الإطعام خلال الدورات التكوينية فسنواتيكم بكيفية تغطيتها ماليا.

الجزائر في 22 نوفمبر 2004

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التكوين

بوبكر سمير

**4.2. التأطير التربوي للدورات التكوينية :** يتولى تأطير الدورات التكوينية النظرية و التطبيقية مؤطرون محليون يتم اختيارهم من بين ذوي الخبرة و الكفاءة من قبل المؤسسات التكوينية بالتنسيق مع مديريات التربية المكلفة باحتضان الدورات التكوينية.

**5.2. كيفية التقييم :** يخضع المتكولون أثناء الدورات التكوينية، طبقا للقرار الوزاري المشترك الإطار المتضمن تنظيم التكوين المتخصص للإلتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية المؤرخ في 03 فبراير 2004 إلى ما يلي :

. المراقبة المستمرة،

. الإمتحان النهائي،

. مذكرة نهاية التكوين.

و أكد في هذا الصدد أن التربصات التطبيقية المبرمجة لمعايشة أعمال نهاية السنة تدخل في صميم التكوين التطبيقي للمتكولين وعليه أطلب من المصالح المعنية بمديريات التربية بالتنسيق

شبكة المؤسسات التكوينية المستقبلية للتكوين المتخصص خلال السنة التكوينية 2004 / 2005

المستشارون في التربية	مديرو ملحقات المدارس الأساسية	مديرو المدارس الأساسية	مديرو مؤسسات التعليم الثانوي	أنماط التكوين مؤسسات التكوين
الولايات المستفيدة من التكوين				
		بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، بومرداس، تيبازة	وطني	المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية الجزائر
	أدرار، بشار، تندوف، النعامة			معهد "مقداد بومدين" بشار
	أدرار، الشلف، بشار، البويرة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجللفة، سطيف، سعيدة، سيدي بلعباس، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، البيض، برج بوعريريج، تسمسليت، النعامة، عين تموشنت، غليزان			معهد "ابن رشد" تيارت
	بجاية، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجزائر، بومرداس، تيبازة			معهد "فاطمة الزهراء" ابن عكنون الجزائر
	الأغواط، تلمسان، الجللفة، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، عين تموشنت			معهد "أحمد مدغري" بسعيدة
	أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميله			معهد "مریم بوعتورة" قسنطينة